

Distr.: General
13 December 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان

أولاً - مقدمة

- ١ عقد الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سبع جلسات أيام ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقام السفير كريستيان فينافيسيير (لختنستاين) برئاسة الفريق العامل الخاص.

- ٢ وتكلفت أمانة جمعية الدول الأطراف بتقديم الخدمات الفنية الالازمة للفريق.

- ٣ والمناقشات التي أجرتها الفريق العامل الخاص قامت على أساس ورقة المناقشة التي اقترحها الرئيس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (يُشار إليها فيما بعد بـ"ورقة الرئيس ٢٠٠٧").^(١) بالإضافة إلى ذلك، كان معروضاً على الفريق تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده الفريق بين الدورتين في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمتحف لختنستاين المعنى بتقرير المصير بجامعة برينستون ("تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧")، الذي تضمن في مرفقات شتى ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس تتعلق بـ"ممارسة الاختصاص" (ورقة غير رسمية بشأن ممارسة الاختصاص)^(٢) وورقة غير رسمية مقدمة هي الأخرى من الرئيس بشأن تعريف العمل العدائي الذي ترتكبه الدولة ("ورقة غير رسمية بشأن العمل العدائي").^(٣) وفي بداية الجلسة، عممت ورقة غير رسمية إضافية تتعلق بتعريف سلوك الفرد ("ورقة غير رسمية بشأن سلوك الفرد").^(٤)

^(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2

^(٢) ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1، المرفق الثالث.

^(٣) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

^(٤) المرفق.

٤ - وأثناء الجلسة الأولى التي عقدها الفريق، قدم الرئيس تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧ فضلاً عن الورقة غير الرسمية الجديدة بشأن سلوك الفرد. وذكر بأن الفريق كان باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام كافة الدول على قدم المساواة، وشجع على قيام مناقشة تفاعلية. ودعيت الوفود المشاركة إلى إبداء وجهات نظرها حول الأجزاء الموضوعية من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧، التي تمت بدورها بواسطة ثلاثة ورقات غير رسمية مع ترك القضايا المتعلقة بأركان الجريمة جانباً وهي قضايا مدرجة لأغراض الرجوع إليها فحسب. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تتمكن المناقشة الموضوعية من الخروج بصيغة منقحة لورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ تعكس التقدم الذي تحقق.

٥ - ورحبت الوفود بالتقدم الذي أحرز في اجتماع برلينستون لعام ٢٠٠٧. واعتبرت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ والورقات غير الرسمية الثلاث أساساً متيناً لإجراء المزيد من المناقشات.

ثانياً - جريمة العداون - تعريف سلوك الفرد

٦ - تتناول الفقرتان ١ و ٣ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ مسألة تعريف سلوك الفرد أي "جريمة" العداون بالمقابل لـ "العمل" العدائي الذي ترتكبه الدولة. وتمت الإشارة إلى أن المناقشات المتعلقة بهذه المسألة حققت تقدماً كبيراً أثناء اجتماع برلينستون، وأنه تم التعبير عن التأييد الواسع النطاق للنهج الوارد في البديل (أ) من ورقة الرئيس. وهذا النهج يسمح بتطبيق شتى أشكال المشاركة التي تتضمنها الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العداون بنفس الطريقة التي تطبقها على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي ("النهج المتميز"). وفي اجتماع برلينستون لعام ٢٠٠٧، قام الرئيس بعميم تنقيح تصيغته السابقة للبديل (أ) من ورقة الرئيس. وتضمن المقترن المنقح شرط القيادة كجزء من تعريف الجريمة كما أورد هذا الشرط بوصفه المادة الجديدة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة.

٧ - وتضمنت الورقة غير الرسمية الجديدة المتعلقة بسلوك الفرد نص هذا المقترن المنقح مع تغيير تحريري طفيف واحد. فقد استُبعد عن الجملة الاستهلالية "لأغراض هذا النظام الأساسي" عبارة "ل الغرض هذا النظام الأساسي" وذلك بهدف تحقيق الانسجام بين هذا النص والجملة المناظرة له التي تتضمنها المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي.

٨ - وقوبلت الورقة غير الرسمية بالاتفاق الواسع النطاق بين الوفود ولم تقدم أية اقتراحات بتحسين الجملة الأولى الواردة فيها. وتم التشديد على أن الفقرة الأولى من الورقة غير الرسمية تعكس على النحو الصحيح طابع القيادة الذي ترسم به الجريمة. وأثبتت الوفود على حقيقة أن البنية نفسها قد استُخدمت فيما يتعلق بجرائم أخرى يرد بها نص في النظام الأساسي. علاوة على ذلك وباستخدام عبارات "تحصيط، إعداد، شن، تنفيذ"، يعكس النص اللغة المستخدمة في نورمبرغ. واستخدام هذه الجملة يتفادى كذلك الخيار الصعب المتمثل في فعل سلوكي يربط سلوك الفرد بعمل الدولة ورئيسي أن هذا الحل هو حل مستحسن.

٩ - وأعربت الوفود أيضاً عن دعمها النشط أو موافتها إزاء الفقرة الثانية من الورقة غير الرسمية، التي تقترح إدراج فقرة إضافية ٣ مكررة بجانب المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي. ومن شأن الفقرة أن توضح بأن شرط القيادة لا ينطبق فقط على المترقب الرئيسي للفعل الواجب أن يحاكم من طرف المحكمة، وإنما ينطبق على جميع أشكال المشاركة المشار إليها في المادة ٢٥ من النظام الأساسي، مثل تقديم العون أو التحرير. وبيان البعض من الوفود بأن هذا الحكم لا غنى عنه لتأمين معاقبة القادة دون سواهم وليس الجنود العاديين. ومن ناحية أخرى أثير سؤال يتعلق بمعرفة ما

إذا كان هذا الحكم سيسمح بمقاضاة أكثر من قائد واحد في بلد من البلدان بسبب عدوان. وعلاوة على ذلك، تساءل البعض عما إذا كان النص الحالي سيشمل الأشخاص الذين هم خارج الدوائر الحكومية الرسمية الذين يمكنهم أن "يشكلوا عمل الدولة أو يؤثروا فيه". ورداً على ذلك رأت بعض الوفود أن اللغة المستخدمة معممة بما فيه الكفاية بحيث تتيح مقاضاة أكثر من قائد واحد، من فيهم الأشخاص خارج الدوائر الحكومية الرسمية. وقيل كذلك إن هذا التفسير من شأنه أن يتماشى مع سوابق نورميرغ، التي سيأخذها القضاة بعين الاعتبار. وحضر البعض من التعميم في صيغة شرط القيادة نظراً لأن التعميم من شأنه أن يخلق المزيد من المشاكل عوضاً عن أن يحلها. وتم التشديد على أن هذه الشواغل لا تقلل، على أي حال، من شأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه حول الفقرة 1 من الورقة غير الرسمية.

١٠ - واقتصر إدخال تعديل تحريري يجعل الفقرة ٣ مكررة من المادة ٢٥ متماشية مع الفقرة (٣)(ه) من نفس المادة، من خلال الاستعاضة عن الجملة الافتتاحية "فيما يتعلق بـ" بعبارة "بخصوص". علاوة على ذلك، طُرح السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كانت جملة "أحكام هذه المادة تنطبق فقط على الأشخاص" تتسم بالوضوح الكافي. وحول هذه النقطة، تم توضيح أن الغاية من المادة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة، هو تأمين تطبيق شرط القيادة على كافة أشكال المشاركة. وقت أيضاً ملاحظة أن بقية فقرات المادة ٢٥ لا تنطبق بأي حال من الأحوال.

١١ - وذكر الرئيس الوفود، في معرض ردّه على استفسار، أن مسألة مسؤولية القيادة (المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي) سينظر فيها في مرحلة لاحقة.

ثالثاً - العمل العدوي - تعريف سلوك الدولة

١٢ - ركزت المناقشات الدائرة حول تعريف "عمل الدولة" العدوي على الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدوي، كما هي واردة في المرفق الرابع بتقرير برینستون لعام ٢٠٠٧. وذكر الرئيس الوفود بأن الغرض من الورقة غير الرسمية هو توضيح الصيغة التي سيُصاغ بها حكم يشتمل على الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. والمناقشة التي دارت حول الورقة غير الرسمية شبيهة إلى حد بعيد بالمناقشة التي دارت باجتماع برینستون لعام ٢٠٠٧ حول هذه المسالة.^(٥)

"العمل العدوي" مقابل "هجوم مسلح"

١٣ - تتضمن الفقرة ١ من الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدوي المصطلحين "عمل عدواني/هجوم مسلح"، مما يعني وجوب الخيار بين الإشارة إلى "عمل عدواني" والإشارة إلى "هجوم مسلح". وكما هو الشأن بالنسبة لاجتماع برینستون في عام ٢٠٠٧، تم التعبير عن التأييد الواسع النطاق لاستخدام مصطلح "عمل عدواني". أما الوفود التي أيدت في ما مضى إدراج مصطلح "هجوم مسلح" فيبيّن أنه يمكنها القبول بمحفظته.

الإشارات إلى قرار الجمعية العامة ٤٣١٤ (د-٢٩)

١٤ - تم الإعراب عن التأييد الواسع النطاق لاستخدام القرار ٤٣١٤ (د-٢٩) كأساس لتعريف العمل العدوي. ييد أنه وجهات النظر تباهت حول الكيفية التي يُشار بها إلى ذلك القرار، إن تمت الإشارة إطلاقاً.

١٥ - وفضّل عدُّ من الوفود الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) برمته، وشدَّد هؤلاء الوفود على أنه يشكل رزمةً ونصًا لا يقبل التجزئة. والإشارة إلى "المادتين ١ و ٣" الواردتان في الفقرة ١ من الورقة غير الرسمية ينبغي على هذا النحو حذفها. وأيدت وفود أخرى الإشارة إلى المادتين ١ و ٣ من القرار، وإنما فإن قيام مجلس الأمن مستقبلاً بالبت في عمل عدواني وفقاً للمادة ٤ من القرار يصبح ملزماً بالنسبة للمحكمة، ومن ثم يغدو "تشريعًا دخيلاً" على نظام روما الأساسي. ومن الصعب التوفيق بين هذا وبين مبدأ الشرعية في حالة البت الذي يعمد إليه مجلس الأمن والذي يتخطى بوضوح المبدأ التوجيهي غير الملزم الوارد في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وهناك موقف ثالث عبر عن إثارة الأخذ من نص القرار دون الإشارة الصريحية إليه، وهو أسلوب استُخدم في المادة ٦ من نظام روما الأساسي فيما يخص الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية. وعلاوة على ذلك قمت الإشارة إلى أن بالإمكان التوصل إلى حل وسط من خلال الاحتفاظ بإشارة واحدة فقط للقرار في الورقة غير الرسمية: واستناداً إلى هذا النهج، تنتهي عندئذ الفقرة الأولى بعد عبارة "يعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

١٦ - وقدّم اقتراح مفاده تعريف جريمة العدوان دون استنساخ للأجزاء ذات الصلة من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) على صعيد نظام روما الأساسي، ولكن من خلال الإشارة إليه بطريقة مختلفة قليلاً عن الصيغة المتضمنة حالياً في الفقرة ٢ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧: "لأغراض الفقرة ١، يعني العمل العدواني عملاً من الأعمال الواردة في التعريف الوارد في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤".

"العبارة الاستهلالية" لتعريف العدوان

١٧ - دارت مناقشة محدودة حول "العبارة الاستهلالية" لتعريف العدوان بصيغتها الوارددة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من الورقة غير الرسمية. وكما هو الشأن في اجتماع برينستون، قدّم اقتراح بإضافة كلمة "غير المشروع" بعد جملة "استخدام القوة المسلحة". واعتراض بعض المشاركين على هذا الاقتراح.

قائمة الأعمال التي يصدق عليها وصف العمل العدواني

١٨ - إن مناقشة الورقة غير الرسمية بشأن العمل العدواني ركّزت على قائمة الأعمال التي يصدق عليها الوصف بأنماها عمل عدواني والحجج والمواقف المماثلة التي تم التعبير عنها أثناء اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧. وكان هناك تأييد عام لإدراج قائمة الأعمال هذه المستمدّة من المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). من ناحية أخرى ظلت الآراء متباعدة فيما يتعلق بما إذا كانت قائمة الأعمال هذه ينبغي أن تكون قائمة جامعة مانعة ("مغلقة") أو غير جامعة ("مفتوحة") - وكذلك ما إذا كان ينبغي أن تكون "مفتوحة" أو "مغلقة" في المشروع المتضمن في الورقة غير الرسمية. ثم إن عبارة "أي من الأعمال التالية" عبارة يشوبها بعض الغموض.

١٩ - وأيد عدد من الوفود القائمة كما هي واردة في الورقة غير الرسمية. وتم التشديد على أن هذه القائمة هي مغلقة بما يكفي للحفاظ على مبدأ الشرعية، وهي في الوقت نفسه مصاغة بشكل معهم إلى حد ما. وحذر البعض من إعادة كتابة القائمة حيث إن ذلك سيُفضي إلى مشاكل لا حصر لها.

٢٠ - والوفود التي فضلت القائمة المغلقة شدَّدت على أهمية مبدأ الشرعية كما هو معَّبر عنه بوجه خاص في المادة ٢٢ من النظام الأساسي (لا جريمة إلا بنص). وقامت الإشارة إلى أن القائمة يمكن أن تكون مغلقة بحذف الإشارة إلى

القرار ٣٣١٤ (٢٩-٢٩) حيث إن ذلك القرار نص بكل وضوح على قائمة غير جامعة. وقدّم اقتراح مؤداه أنه يمكن أن تدرج مستقبلاً التطورات التي يشهدها القانون الدولي ذات الصلة بالعدوان في النظام الأساسي في شكل تعديلات. وفي هذا السياق، تم التذكير بالنهج المتبع في إطار المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) '٢٠' من النظام الأساسي. وهناك حاجة لإنصاف المجال للتطورات المقبلة التي يشهدها القانون الدولي ولضمان عدم تمنع الجناة مستقبلاً بالإفلات من العقاب. والأعمال المنصوص عليها في المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ (٢٩-٢٩) يعني أن يُنظر إليها بوصفها مجرد قائمة بالأمثلة النموذجية على الطرق التي يمكن أن يُرتكب بها العدوان. وتم التعبير عن النظرة القائلة بأن هذا الأمر يصدق بوجه خاص بالنظر إلى التطورات التي حدثت منذ اعتماد القرار ٣٣١٤ (٢٩-٢٩). وبالمقارنة مع القائمة المدرجة في ذلك القرار هناك أعمال أخرى يمكن أن يصدق عليها الوصف بأنما أعمال عدوانية.

٢١ - وهناك اقتراح قدّم بإضافة فقرة فرعية في نهاية القائمة نفسها كالتالي: "أي عمل آخر ذو طابع مماثل يحكم مجلس الأمن بأنه يشكل عملاً عدوانياً بوجوب المادة ٤ من القرار ٣٣١٤ (٢٩-٢٩)". والإشارة إلى "ذي طابع مماثل" يقصد بهذه العبارة كفالة الاحترام لمبدأ الشرعية. وقدّم هذا الاقتراح بناءً على الفهم القائل بأن النص الحالي للورقة غير الرسمية مؤداه أن أي عمل أدرج يتبع أن يتتوفر فيه المعيار المتعلقة بالعمل العدواني والذي تتضمنه الفقرة "الاستهلالية" من التعريف. ورداً على هذا الاقتراح أثير بعض القلق إزاء الغموض الذي يكتنف اللغة المستخدمة، واحترام مبدأ الشرعية والحفاظ على استقلالية المحكمة.

٢٢ - وقدّم اقتراح يدعو إلى ترك قائمة الأعمال لحين تناول أركان الجرائم التي ستعتمد في مرحلة لاحقة. ولكن أُبديت بعض التحفظات إزاء هذا النهج نظراً لأن أركان الجريمة بحسب الفقرة ١ من المادة ٩ من نظام روما الأساسي يقصد بها أن تكون أدلةً من الأدوات التي تعين على تفسير نظام روما الأساسي ولا تسد أي ثغرة فيه.

٢٣ - وأُبديت وجهة نظر مفادها أن الأعمال الوارد تعدادها في القرار ٣٣١٤ (٢٩-٢٩) لا يمكن اعتبار أن جميعها تفي بتعية "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي" على نحو ما يشتهر به نظام روما الأساسي. وحقيقة كهذه تضفي على إدراج شرط العتبة أهمية أكبر. وعلاوة على ذلك، أكدت بعض الوفود أن القرار ٣٣١٤ كان في المقام الأول قراراً سياسياً وأنه لم يوضع ليكون أساساً للإجراءات الجنائية كما أكدت أن قائمة الأفعال الواردة في المادة ٣ من القرار ليست دقيقة بالقدر الكافي لوصف الأعمال العدوانية في النظام الأساسي بالدقة المطلوبة للمواد الجنائية. واعتبرت وفود أخرى على هذا التقييم.

استقلال المحكمة ومجلس الأمن في مجال البت في وقوع عمل عدواني

٢٤ - في سياق المناقشات التي دارت بشأن تعريف العمل العدواني، أشار المشاركون إلى الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧ بشأن الآثار المترتبة على حكم يوضع مستقبلاً بمجلس الأمن فيما يتعلق بالعدوان^(٢). واتفق على أن مجلس الأمن لن يكون مقيداً بأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بتعريف العدوان الرامية إلى تحديد الإجراءات الجنائية الواحظ اتخاذها ضد الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة. ولن تكون المحكمة، بدورها، مقيدة بقرار مجلس الأمن أو أي جهاز آخر خلاف المحكمة. فلكل من المحكمة ومجلس الأمن دور مستقل،

ولكنهما متكمان. وأشار الرئيس في هذا السياق إلى أهمية التوصل إلى نجح بفصل يوضح بين المسائل المتعلقة بالتعريف والمسائل المتعلقة بالاختصاص.

تقييد العمل العدواني (العتبة)

-٢٥ قدمت بعض الوفود تعليقات بشأن الحاجة إلى تقييد العمل العدواني (العتبة)، على النحو المبين في النصين الوارددين بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧ اللذين يفرضان قيوداً على طبيعة وموضوع أو نتيجة العمل العدواني. وكما حدث في اجتماع برينستون لعام ٢٠٠٧، أعرب عن تأييد واسع النطاق للإبقاء على عبارة "الذي يشكل بحكم خصائصه، وخطورته، ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة". وأعربت بعض الوفود التي أعلنت قبل ذلك عن رغبتها في حذف هذه العبارة عن مررتها بصدق الإبقاء عليها.

-٢٦ وطلبت عدة وفود إلغاء المواد المذكورة في العبارة الثانية الواردة بين قوسين معقوفين لأنها ستؤدي بإضافة عبارة "مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهم أو نتيجتهم الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه" إلى توسيع نطاق الأعمال التي توصف بأنها "أعمال عدوانية". وقالت وفود أخرى إنها تفضل الإبقاء على هذه العبارة.

رابعاً - شروط ممارسة الاختصاص

-٢٧ ركزت المناقشات على الورقة غير الرسمية المقدمة بشأن ممارسة الاختصاص والواردة في المرفق الثالث من تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧. وأوضح الرئيس أن المدفوع الرئيسي من الورقة هو تحسين مضمون الأحكام المتعلقة بالاختصاص وتوضيح بعض الجوانب التقنية. وتضمنت الورقة، عوضاً عن الأقواس المعقوفة، عناصر من الممكن الجمع بينها بطرق مختلفة أو إلغاء البعض منها، ولذلك فإنها تعبّر عن جميع المواقف والخيارات الواردة في الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧. وقال إنه لم يُحرز تقدم في المناقشات التي جرت في الاجتماعات السابقة في موضوع الدور الذي ينبغي أن يقوم به مجلس الأمن وإلى أن المواقف العامة المتعلقة بذلك معروفة جيداً. واقتراح لذلك تركيز المناقشات على جانبين جديدين في الورقة غير الرسمية بالمقارنة بالورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧ هما:

(أ) الدور المقترن للدائرة التمهيدية،

(ب) خيار ما يسمى "الضوء الأخضر" لمجلس الأمن.

-٢٨ واغتنمت وفود كثيرة الفرصة لتكرار مواقفها العامة بشأن مسألة ممارسة الاختصاص، ولاسيما بشأن دور مجلس الأمن. وترد هذه المواقف والأسانيد المنطقية المقدمة بشأنها بالتفصيل في تقارير اجتماعات الفريق العامل الخاص الرسمية وغير الرسمية السابقة وآخرها تقرير برينستون لعام ٢٠٠٧.

التعليقات العامة على الورقة غير الرسمية

-٢٩ أعرب المشاركون عموماً عن ارتياحهم لمضمون الورقة غير الرسمية المتعلقة بممارسة الاختصاص. ورحب المشاركون بهذه الورقة لأنها تفصل بين مسائل الاختصاص وتعريف العدوان وأنها تقترح إضافة نص منفصل في نظام روما الأساسي (المادة ١٥ مكرراً). وفي هذا السياق، اقترح البعض زيادة الفصل بين الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان

لتحقيق المزيد من الوضوح. ورحبت الوفود أيضاً بالمادة ١٥ مكرراً المقترحة لأنها تبين في الفقرة ١ بوضوح أن جميع الوسائل الثالث لتحريل الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي تنطبق على جريمة العدوان.

-٢٠ وتساءلت بعض الوفود عن العلاقة بين المادة ١٥ من نظام روما الأساسي والمادة ١٥ مكرراً المقترحة. وأوضح الرئيس أن المادة ١٥ مكرراً لا تحول دون تطبيق المادة ١٥ بأكملها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الضحايا.

دور الدائرة التمهيدية

-٣١ تتبعى الفقرتان ٢ و ٣ من الورقة غير الرسمية دوراً للدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق في جريمة العدوان: فمن ناحية، ستعمل الدائرة التمهيدية كأداة للتصفيه والرقابة القضائية وترافق بذلك أنشطة المدعى العام فيما يتعلق بجريمة العدوان (الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من الورقة غير الرسمية). وستكون، من ناحية أخرى، مسؤولة عن إبلاغ مجلس الأمن في حالة عدم وجود قرار منه (الفقرة ٤ من الورقة غير الرسمية). وحازت هاتان الوظيفتان للدور المقترن للدائرة التمهيدية تأييداً محدوداً. وأعرب عن رأي مفاده أن الإجراءات المتعلقة بجريمة العدوان ينبغي أن تتفق بقدر الإمكان مع الأحكام القائمة لنظام روما الأساسي وأن الدور المقترن للدائرة التمهيدية يبدو معقداً.

-٣٢ وفيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية كأداة للتصفيه، أكدت بعض الوفود على عدم الاحتياج إلى رقابة أو موازنة إضافية. وأعرب عن شواغل عملية أيضاً، إذ من الواضح أن قرار الدائرة التمهيدية سيكون لاحقاً لمشروع المدعى العام في التحقيق في الدعوى.

-٣٣ ورأت الوفود التي أيدت دور الدائرة التمهيدية المتبع في الورقة غير الرسمية كوسيلة لموازنة سلطات المدعى العام وبالتالي للتخفيف من المخاوف التي أبديت بشأن التحقيق لأغراض سياسية والحفاظ على استقلال المحكمة. واعتبر الاقتراح أيضاً حلاً وسطاً جيداً بين المواقف المختلفة وعملاً مساعداً لتوافق الآراء بشأن جريمة العدوان. وقيل إن الدور المتبع للدائرة التمهيدية موجود فعلاً في نظام روما الأساسي. والاختلاف الوحيد المقترن في حالة العدوان هو أنه سيُنطبق على القضايا التي يشرع المدعى العام في التحقيق فيها بأي وسيلة من الوسائل الثالث لتحريل الدعوى المنصوص عليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي وليس على الحالات التي يشرع في التحقيق فيها من تلقاء نفسه فقط. وفي هذا السياق، رئي أن تعمل الدائرة التمهيدية كأداة للتصفيه في القضايا التي لا يشارك فيها مجلس الأمن فقط.

-٣٤ وتساءل البعض عن الفائدة من الدور المتبع للدائرة التمهيدية في إبلاغ مجلس الأمن لأنه لن يعزز الحوار بين مجلس الأمن والمدعى العام. ورئي عوضاً عن ذلك أن الإبلاغ ينبغي أن يتم عن طريق المدعى العام. وأشار إلى احتمال أن يكون لرئيس المحكمة دور في هذا الشأن. وفيما يتعلق بإبلاغ مجلس الأمن عموماً، رئي أن من الأفضل الرجوع إلى النهج المتبع في الفقرة ٤ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧.

"الضوء الأخضر" من مجلس الأمن

-٣٥ أوضح الرئيس أن النص المقدم في الفقرة ٣ (ب) من الورقة غير الرسمية عبارة عن محاولة لتوفير خيار إضافي في حالة عدم البت من جانب مجلس الأمن في وقوع أو عدم وقوع عمل عدوان. وفي هذه الحالة، من المفيد أن يوجد قرار واضح وصريح من مجلس الأمن لإعطاء "الضوء الأخضر" للمحكمة للشروع في نظر الدعوى دون البت من

الناحية الموضوعية في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان. وكان المدف من تقديم هذا الخيار هو النظر في إمكانية التوصل إلى حل وسط بين الذين يدافعون عن الاختصاص المطلق لمجلس الأمن والذين يبحثون عن سيناريوهات أخرى لشروع المحكمة في التحقيق.

-٣٦ - وكما حدث في بريستون، كان التأييد الذي حصل عليه هذا النص محدوداً. ورأى البعض أن عبارة "تقرر عدم الاعتراض" غير واضحة لأنها لا تبين طبيعة القرار المطلوب من مجلس الأمن. وانتقدت الوفود التي رفضت الخيار الوارد في الفقرة ٣ (أ) الفقرة ٣ (ب) أيضاً على أساس أنها تخالف باستقلال المحكمة وتضفي بالتالي طابعاً سياسياً على أعمالها. وقيل أيضاً إن هذا الخيار يؤدي إلى البت ضمنياً في العدوان ويؤدي بالتالي إلى خضوع المحكمة لمجلس الأمن. ورأى آخرون أنه لا يشجع الحوار بين المحكمة ومجلس الأمن. وأبديت أيضاً شكوك بشأن الأساس القانوني لهذا الحكم. في بينما يرتبط الخيار الوارد في الفقرة ٣ (أ) بالمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الخيار قيد البحث ليس له مثل هذا الأساس القانوني ولذلك فإنه لا يتفق مع استقلال المحكمة.

-٣٧ - وتساءل البعض عن العلاقة بين خيار "الضوء الأخضر" والمادتين ١٣ و ١٦ من نظام روما الأساسي. وأوضح الرئيس أن خيار "الضوء الأخضر" مختلف عن الإحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ وإن كان من الممكن التوفيق بينهما. وقال إن خيار "الضوء الأخضر" مختلف أيضاً عن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تجيز مجلس الأمن أن يرجئ التحقيق. ولن يؤثر خيار "الضوء الأخضر" على أي من هذين الحكمين. وقيل ردًّا على ذلك إن الفقرة ٣ (ب) ستكون غير مجده في ضوء المادة ١٦. وقيل أيضاً إن المادة ١٦ تتحقق توافزاً دقيقاً بين المحكمة ومجلس الأمن وإن هذا يعتبر كافياً لتنظيم العلاقة بين هاتين الم هيئتين.

-٣٨ - وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالاقتراح. وقالت إنه سيسمح لمجلس الأمن بالتصريف بسرعة وسيوفر له خياراً جديداً لا حاجة فيه للبت في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان. وأشار إلى أن القرار الصادر من مجلس الأمن بإعطاء "الضوء الأخضر" ينبغي أن يكون صريحاً وليس ضمنياً. وأشار أيضاً إلى أن الخيار يحتاج إلى مزيد من التوضيح، لاسيما فيما يتعلق بالطريق الذي سيتخذ بموجبه هذا القرار. وفي هذا السياق، رأى البعض أن القرار الصادر من مجلس الأمن بشأن إعطاء "الضوء الأخضر" ينبغي أن يكون بموجب الفصل السابع من الميثاق. ورأى آخرون أن جمعية الدول الأطراف لا تملك السلطة لأن تبين لمجلس الأمن الشكل الذي ينبغي أن يتبعه هذا القرار.

البت من جانب الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية في وقوع عمل من أعمال العدوان

-٣٩ - أبديت آراء مختلفة بشأن الخيار الوارد في الفقرة ٣ (ج) من الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٧. وطلبت عدة وفود إلغاء هذه الفقرة لعدم حصول الدور الذي يراد إعطاؤه للجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية على قدر كاف من التأييد. وأصررت وفود أخرى على الإبقاء على الخيار الوارد في الفقرة ٣ (ج) لأنه يربط خاصة بين وجهات النظر المختلفة. ورأت بعض الوفود المؤيدة للإبقاء على هذا الخيار إعطاء دور للجمعية العامة فقط وأبدت تحفظات بشأن إعطاء دور لمحكمة العدل الدولية لما قد يؤدي إليه ذلك من إيجاد تسلسل هرمي بين المحاكم الدولية. وفي هذا السياق، أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرتين ٣ (ج) و ٣ (ب) تتحميان على حل توفيقي ربما لم يكن الوقت بعد للموافقة عليها. وقيل أيضاً إن الصياغة الحالية لهذا البديل تحسين للصياغات السابقة.

خامساً - القضايا الموضوعية الأخرى

٤٠ - وأشار الرئيس إلى أهمية النظر في موضوع أركان الجريمة وطلب من الوفود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تعتمد الأركان في المؤتمر الاستعراضي، مع الأحكام التي ستدرج في نظام روما الأساسي، أم أنه يجوز تأجيل ذلك إلى مرحلة لاحقة. وبعد مناقشة وجيزة، اتفق على عدم الشروع في هذه العملية في المرحلة الحالية، لأن المشروع الحالي يتضمن بدائل كثيرة. ويمكن النظر في الموضوع مرة أخرى بعد وضع نسخة جديدة لورقة الرئيس.

٤١ - وأشار الرئيس إلى ضرورة مناقشة الإجراءات الواجبة للدخول الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في حيز النفاد. وفي هذا السياق، استرعى النظر إلى المادة ١٢١ ذات الصلة من نظام روما الأساسي كما استرعى النظر إلى المناقشات التي جرت في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في اجتماعات برينستون^(٧). ونظراً لضيق الوقت المتاح وتعقيد الموضوع، أجلت المناقشة إلى مرحلة لاحقة.

سادساً-الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص

٤٢ - نظرت الوفود في مسألة الاجتماعات المقبلة للفريق العامل بناء على مذكرة غير رسمية من الرئيس تحتوي على خريطة الطريق للمؤتمر الاستعراضي: ومن المقرر أن يعقد الاجتماع الم قبل للفريق العامل أثناء الدورة السادسة المستأنفة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في نيويورك، وأن يعقد الاجتماع التالي للفريق العامل أثناء الدورة السابعة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في لاهاي. ولم تحدد حتى الآن المدة التي ستخصص لجريمة العدوان أثناء الدورة السابعة. وتقترح المذكرة غير الرسمية على جمعية الدول الأطراف أن تخصص أيام العمل أثناء الدورة السابعة وخمسة من أيام العمل أثناء الدورة السابعة المستأنفة التي ستعقد في نيسان/أبريل، أو أيار/مايو، أو حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وينبغي أن بين المكتب المواعيد المحددة لهذه الاجتماعات كما ينبغي أن تتم، وفقاً لما جاء في القرار ICC-ASP/5/Res.3، قبل ١٢ شهراً تقريباً من التاريخ المحدد للمؤتمر الاستعراضي. وستنتهي أعمال الفريق العامل بانتهاء الاجتماع الذي سيعقده أثناء الدورة المستأنفة. ووافقت الوفود على المقترنات الواردة في المذكرة غير الرسمية وعلى أن يشار إليها في القرار الشامل للدورة السادسة للجمعية.

^(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/3/25)، المرفق الثاني - الفقرات ١٠ إلى ١٩. أنظر أيضاً الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني - ألف، الفقرات ٦ إلى ١٧.

المرفق

ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس بشأن تعريف سلوك الفرد

(الفقرتان ١ و ٣ من ورقة الرئيس^(١))

المدف من هذه الورقة غير الرسمية هو تيسير المناقشات التي ستجري في الاجتماع الذي سيعقده الفريق الخاص المعنى بجريمة العدوان أثناء الدورة السادسة لجامعة الدول الأطراف في نيويورك (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بشأن الفقرتين ١ و ٣ من ورقة الرئيس المتعلقتين بتعريف سلوك الفرد. وكما ذكر في الفقرات ٥ إلى ١٣ من تقرير الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في برلينستون في عام ٢٠٠٧^(٢)، حازت الاقتراحات السابقة للرئيس بشأن هذه المسألة التقنية إلى حد ما تأييداً كبيراً. وعمم أثناء الاجتماع الذي عقد في برلينستون في عام ٢٠٠٧ تقييم للاقتراح الأخير ليكون شرط القيادة جزءاً من تعريف الجريمة. ويرد الاقتراح المنقح في تقرير برلينستون لعام ٢٠٠٧^(٣)، وكانت ردود الفعل الأولية بشأنه إيجابية.

ويقترح الرئيس وبالتالي أن تركز المناقشات التي ستجرى في نيويورك بشأن تعريف سلوك الفرد على الاقتراح أعلاه، وفيما يلي نسخة من هذا الاقتراح:

صيغة مقترنة بدليلة للجزء الأول من الفقرة ١ من ورقة الرئيس، بدلاً من البديلين (أ) و (ب):

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" تحطيم أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني/هجوم مسلح، من جانب شخص يكون في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، [عندما يكون لهذا العمل العدواني/المحروم المسلح بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه...].

صيغة مقترنة بدليلة للفرقة ٣ من ورقة الرئيس، بدلاً من البديلين (أ) و (ب):

المادة ٢٥: تضاف فقرة ٣ مكررة جديدة:

فيما يتعلق بجريمة العدوان، تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

--- ٠ ---

.ICC-ASP/5/SWGCA/2^(١)

.ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1^(٢)

^(٣) المرجع نفسه، المرافق الثاني.